

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

ملاحق للجرية الرسمية

الثن ١٥ جنيها

السنة  
١٩٧ هـ

الصادر في يوم الخميس ٥ شعبان سنة ١٤٤٥  
الموافق (١٥ فبراير سنة ٢٠٢٤)

العدد ٣٨  
تابع (ج)



## وزارة الشباب والرياضة

قرار رقم ١٦٥٥ لسنة ٢٠٢٣

صادر بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٣

### وزير الشباب والرياضة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء المجلس القومى

للرياضة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعيين

وزير الشباب والرياضة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧١١ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تنظيم وزارة

الشباب والرياضة ؛

وعلى القرار رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٩٩ لسنة ٢٠٢٣ بشأن نوب رئيس قطاع الرياضة ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للاتحاد العام الرياضى للشركات الصادر بالقرار

الوزارى وذلك رقم ٥٩٤ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى كتاب الاتحاد العام الرياضى للشركات بموافقة الجمعية العمومية العادية

المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٢ على تعديل التشكيل ؛

وعلى ما عرضه السيد الدكتور رئيس قطاع الرياضة ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

تعديل المادة رقم (٩) من لائحة النظام الأساسى للاتحاد العام الرياضى للشركات

الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٥٩٤ لسنة ٢٠١٧ لتكون :

يدير شئون الاتحاد مجلس إدارة يتكون من رئيس ، ونائب أول ، ونائب ثان ،

وأمين صندوق ، وسكرتير عام ، ورؤساء مناطق الاتحاد ، وأربعة أعضاء ، وممثل

للجهة الإدارية ، يصدر بتعيينه قرار من الوزير المختص ويكون لمجلس الإدارة سلطات واختصاصات الجمعية العمومية .

ويجتمع مجلس إدارة الاتحاد فى صورة جمعية عمومية بمقره الرئيسى اجتماعاً عادياً مرة كل عام ، يتم توجيه الدعوة له خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاى السنة المالية .

وتكون مدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ تعيينه .

#### ( المادة الثانية )

تعديل المادة رقم (١٤) من لائحة النظام الأساسى للاتحاد العام الرياضى للشركات الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٥٩٤ لسنة ٢٠١٧ لتكون :

#### اختصاصات النائب الأول :

- ١- رئاسة اجتماعات المكتب التنفيذى .
- ٢- جميع اختصاصات رئيس مجلس إدارة الاتحاد حال غيابه .
- ٣- الاختصاصات الأخرى التى يفوضه فيها مجلس إدارة الاتحاد ، أو رئيس مجلس الإدارة .

#### اختصاصات النائب الثانى :

- ١- رئاسة المكتب التنفيذى حال غياب النائب الأول .
- ٢- جميع اختصاصات رئيس مجلس إدارة الاتحاد حال غيابه وغياب النائب الأول .
- ٣- الاختصاصات الأخرى التى يفوضه فيها مجلس إدارة الاتحاد ، أو رئيس مجلس الإدارة .

#### ( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى جميع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويلغى كل من يخالفه .

وزير الشباب والرياضة

**د/ أشرف صبحى**

طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٥٦٤ - ٢٠٢٤/٢/١٨ - ٢٠٢٣ / ٢٥٧٦٢



مكتبة  
المطابع  
الأميرية  
طبعة  
الكتاب  
عند  
الطابع